

قرار جمركي رقم (13) لسنة 1983 م  
بشأن إنشاء نقطة جمركية بمنطقة المنقار

أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة،

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (67) لسنة 1972م والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1981م.
- وعلى القرارات الجمركية بإنشاء بعض المراكز والنقاط الجمركية .
- وعلى توصية الأخ/ أمين اللجنة الشعبية للخزانة بنغازي بتاريخ 1983/9/51م بإنشاء نقط جمركية بمنطقة المنقار.

## قررت

### مادة (1)

يعتبر مرفأ استقبال ناقلات النفط بمنطقة المنقار بنغازي، نقطة جمركية تتبع مركز جمرك بنغازي، وتختص بإتمام الإجراءات الجمركية على البضائع والمسافرين الواردين والصادرين عن طريقه وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (67) لسنة 1972م واللوائح والقرارات الصادرة على مقتضاه.

### مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

قاسم محمد شرلاله  
أمين اللجنة الشعبية العامة  
للخزانة

صدر في : 9 صفر 1393 من وفاة الرسول  
الموافق : 14 نوفمبر 1983 ميلادي